

زاد المستقنع

باب صلاة أهل الأعذار .

تلزم المريض الصلاة قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن عجز فعلى جنبه فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صح ويومئ راکعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع فإن عجز أوماً بعينه فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر وإن قدر على قيام وعود دون ركوع وسجود أوماً بركوع قائماً بسجود قاعداً ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام ويصح الفرض خشية التأذي ولا للمرض